

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار – كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون – المرحلة الثانية

تقرير في مادة القانون المدني بعنوان :

أثر الحكم ببطلان العقد

إعداد الطالب :

حسين ثامر عايد

المرحلة الثانية

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الباسط

أثر الحكم ببطلان العقد

فيما بين العاقدين:

إذا كان العقد باطلاً بطلانًا أصليًا لعيب جوهري فيه، سواء كان هذا العيب متعلقًا بشكل العقد، كالهبة أو الرهن العقاري بعقد عرفي، أو كان العيب متعلقًا بموضوع العقد، كما إذا كان التعهد خاليًا من السبب - مادة ٩٤/ ١٤٨ أو لمخالفته للآداب أو للنظام العام - أو كان العقد صوريًا - ففي هذه الحالة يعتبر العقد معدوم الأثر من عهد إنشائه.

وكذلك إذا كان العقد قابلاً للبطلان، أي كان البطلان فيه نسبيًا تصححه الإجازة، كما إذا كان ناشئًا عن عدم ملكية العاقد، أو عن عدم أهليته، أو عن عيب في رضائه، كالخطأ أو الغش أو الإكراه، أو عن مانع مرتبط بشخصه فكما يصحح العقد بالإجازة، يزول بطلب البطلان، ويرجع الأثر في الحالتين إلى تاريخ العقد.

وكذلك الحال إذا كان الحكم صادرًا بالفسخ لقعود أحد العاقدين عن وفاء ما تعهد به.

ويترتب على ذلك أنه إذا أبطل العقد عاد الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبله، فيجوز للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن، ويجوز للأخير محاسبة المشتري على ثمرة العين، ولا يستثنى من ذلك سوى العاقد مفقود الأهلية، فلا يجوز الرجوع عليه بالثمن، إذا كان بائعًا، ولا بالثمرة، إذا كان مشتريًا، إلا بقدر ما انتفع.

وما يقال عن العاقدين، يقال عن خلفائهم، بسبب خاص، أو بسبب عام، وعن دائنيهم في الدعوى غير المباشرة، وسواء أكان العقد مسجلاً أم غير مسجل.

فيما بين دائن البائع والعاقدين:

وقد يكون طالب الإبطال هو الدائن بما له من حق خاص، أي برفع الدعوى المباشرة، ويراد تحديد مركز هذا الدائن بالنسبة لمن تلقى حقًا عينيًا على عقار المدين، ثم مركز من تلقى هذا الحق بالنسبة للمدين نفسه.

أما الدائن فقد يرفع دعوى إبطال تصرفات مدينه، وفي هذه الحالة، إذا ما حكم بإبطال التصرف، رجع أثر الحكم إلى تاريخ صدور العقد، فترجع العين إلى ملكية المدين، خالية من كل حق للمشتري عليها، ويحاسب المشتري على ثمرة العين، ولا تحصل المقاصة عنها بفوائد الثمن، وذلك لسوء نية المشتري فرضًا في هذه الحالة - وهذا بالنسبة للدائن الذين تولى رفع الدعوى، أو للدائنين الذين اشتركوا معه فيها أو دخلوها أثناء قيامها، وكانت ديونهم سابقة على التصرف أي ذات تاريخ سابق على ثبوت تاريخ التصرف، ولا يستفيد من البطلان الدائنون الذين لم يشتركوا في الدعوى، ولا الدائنون اللاحقة ديونهم على التصرف، فلا أثر للحكم الصادر بالبطلان بالنسبة لديونهم.

وكذلك لا أثر لحكم البطلان فيما بين البائع والمشتري، فإذا تنازل الدائن عن دعواه، أو اصطلح على حقه، أو قبض دينه من المشتري أو وفاه من مال المدين، نفذ العقد على البائع وسقط حكم البطلان.

وكذلك إذا رفع الدائن دعوى الصورية، رجع أثر الحكم فيها إلى تاريخ العقد أيضًا، لانعدام أثر العقد من تاريخ صدوره، سواء كان الدين سابقًا على التصرف أو لاحقًا به، ويستفيد من الحكم جميع الدائنين، ذلك لأن العقد الصوري لا أثر له في الوجود، فيبقى العقار في ملكية المدين محلاً لوفاء الديون التي عليه.

فيما بين دائن البائع والغير:

وهو من تلقى بحسن نية حقًا عينيًا عقاريًا على العين عن المشتري، وحفظه بالتسجيل - فماذا يكون أثر الحكم الصادر بالبطلان، في دعوى إبطال التصرف، ثم في دعوى الصورية؟

لاشك أن لا أثر لحكم إبطال التصرف بالنسبة للغير حسن النية، لأن شرط دعوى إبطال التصرف سوء نية المشتري، فالبيع فيها صحيح نافذ لولا سوء نيته، فلا يمكن أن يؤاخذ المشتري الثاني بجريمة الأول، ولا يعترض هنا بضياع حق الدائن، ولا بتناقض النتيجة بالنسبة للمشتري الأول والثاني، لعدم توفر الركن الأساسي للدعوى بالنسبة للمشتري الثاني كما قدمنا، ولأن بين الدائن العادي والمشتري حسن النية، يجب ترجيح الأخير على كل حالة.

وأما في دعوى الصورية، فليس الأمر مقطوعًا به كما في الدعوى السابقة.

فمن الفقهاء من يقول بأن العقد الصوري لا أثر له بين العاقدين فهو لا يملك المشتري العين المبيعة، وإذن لا يملك هذا المشتري العين لمن باع له، لأن لا فرق بين الصورية والعقد الباطل لعيب في الرضاء، وهذا يؤثر في صحة العقد حتى بالنسبة للمشتري الثاني، ولو كان رضاء المشتري الأول صحيحًا في التصرف الثاني.

ويبني هؤلاء العلماء رأيهم على حكم المادة (٢١٢٥) مدني التي نصت على أن الحق المعلق على شرط موقف أو فاسخ لا ينتقل إلى الغير إلا بشرطه.

ومن الفقهاء من يقول بأن لا أثر لحكم البطلان في دعوى الصورية فيمن تلقى بحسن نية حقًا عقاريًا عن المشتري، لأن الصورية تستلزم وجود عقدين، أحدهما ظاهر وهو العقد الصوري، والثاني خفي وهو العقد الحقيقي (ورقة الضد)، ولأن القاعدة الأساسية في مادة التسجيل تقضي بعدم جواز الاحتجاج بالعقد على الغير ما لم يكن مسجلاً، فإذا كانت ورقة الضد مسجلة، كان هذا إعلانًا للغير بصورية العقد، وإن لم تكن مسجلة وجب صيانة حق الغير حسن النية، ولأن المادة (١٣٢١) نصت على أن أوراق الضد ليست حجة على الغير، وأخيرًا لأن القضاء أجمع على ذلك ولو كانت ورقة الضد ثابتة التاريخ رسميًا وأخيرًا لعدم جواز قياس هذه الحالة على دعوى البطلان أو الفسخ التي يرفعها العاقد نفسه، لأن دعوى الصورية هنا مرفوعة من الدائن بما له من هذا الحق شخصيًا .

أثر العقد الباطل بالنسبة للغير على وجه عام:

إذا كان العقد باطلاً بطلانًا مطلقًا، فلا أثر له من الوجهة القانونية، وعلى ذلك فلا يترتب عليه حق للغير مطلقًا.

والعلة في ذلك ظاهرة فيما إذا كان سبب البطلان يرجع إلى عدم توفر أركان العقد، أو إلى عدم استيفاء إجراءات تعلق بشكل العقد، لأنه في هذه الحالة لا يمكن أن يقال بحسن نية من تلقى الحق عن المشتري، لأن جهل القانون ليس عذرًا مشروعًا.

وأما إذا كان سبب البطلان غير ظاهر، كأن كان سبب التعهد غير مشروع، وليس في العقد ما يشير إلى عدم مشروعيته، بل قد ينص العقد على سبب صوري مشروع لإخفاء السبب الحقيقي للتعهد، فإنه يتعذر على المنصف أن يقول بأثر البطلان في حق المشتري الأخير، ذلك لأنك لن تستطيع أن تنسب له شيئًا من التقصير، ولأن مركزه أجدر بالرعاية من مركز البائع الذي قبل أن يتعهد تعهدًا مبنيًا على سبب غير مشروع، ولأنه في الواقع ضحية اتفاق البائع والمشتري الأول، وأخيرًا لأن تأمين المعاملات العقارية يقتضي احترام عقد المشتري الأخير.

ولكن القضاء سار على الرأي المخالف أخذًا بقاعدة أن العقد الباطل بطلانًا مطلقًا لا وجود له، وأن ما بني على الباطل فهو باطل.

أما إذا كان البطلان نسبيًا، تصححه الإجازة، كما إذا كان سببه عدم الصفة في بيع عقار الغير دون إجازته، أو كان سببه قصر الصفة كبيع الوصي عقار القاصر لنفسه أو كان سببه عدم الأهلية كبيع القاصر والمحجور عليه، أو كان لعيب في الرضاء كالإكراه والغش والخطأ، فهذه التصرفات قابلة للبطلان، بمعنى أنها باطلة إذا لم يجزها صاحب الشأن فيها،

كالمالك، والمجلس الحسبي، وعديم الأهلية عند أهليته، والعاقد، فإذا أجازها صاحب الشأن صحت هذه التصرفات، وإن أبطلها أبطلت، وفي الحالتين يرجع الأثر إلى تاريخ العقد.

وهنا يبحث الفقهاء في أمرين: هل حق الإبطال حق عيني أو شخصي؟ وهل حق المشتري معلق على شرط فاسخ وهو طلب الإلغاء.

فإن قلنا بأن حق الإبطال عيني، جاز للمالك تتبع العقار مهما تعددت البيوع، ولو كان أصحابها حسني النية، وإن قلنا بأنه حق شخصي، اقتصر هذا الحق على علاقة البائع بالمشتري الأول.

وإن قلنا بأن حق المشتري معلق على شرط فاسخ، وهو الإلغاء، وجب رجوع أثر الشرط عند تحققه إلى تاريخ العقد.

على أن الأثر الفعال في تقرير قاعدة أثر الإبطال في حق الغير هو المنطق وحده، لا ماهية الحق ولا أثر الشرط، فإن الفقهاء متفقون على أن حكم البطلان المطلق والنسبي واحد، وهو عدم انتقال ملكية العين للمشتري، وإذن لا يجوز للأخير أن يملكها لغيره، وهم في الوقت نفسه مختلفون في ماهية حق الإبطال، ويحاولون تقرير القاعدة السابقة بتقريب بعض نصوص القانون ببعضها .

على أننا نفهم أن المشتري من مشترٍ من غير مالك أو من عديم الأهلية لا يستحق عطف الفقهاء لإهماله بحث أسباب ملكية البائع له أو أهليته، أو المشتري من مشترٍ حصل على رضاء بائعه بالإكراه أو الغش أو الخطأ فأي تقصير أو خطأ ينسب إليه، إذا قيل بأن البائع قد جرد من ملكه بالرغم منه، فإن هذا التجريد راجع إلى بعض التقصير من جانبه، ولا يرجع على كل حال إلى فعل المشتري الأخير حسن النية. (١)

آثار الإبطال والبطلان

لا يعدّ العقد صحيحاً إلا إذا توافرت أركانه وشرائط صحته، وإذا تخلف ركن من أركان العقد أو شريطة من شرائط صحته ترتب على ذلك الجزاء الذي يقرره القانون. وهذا الجزاء هو إما البطلان La nullité، ويسمى بالبطلان المطلق، وإما القابلية للإبطال L’annulabilité، ويسمى بالبطلان النسبي. وقد ينص القانون صراحة على هذا الجزاء، وفي بعض الأحيان يستدل عليه من صياغة النص.

وقد كرس القانون المدني السوري المواد (١٣٩ ـ ١٤٥) للإبطال والبطلان، وقد جاءت هذه المواد في الفصل الخاص بالعقد، ولكنها تطبق أيضاً على تصرف الإرادة المنفردة.

أولاً ـ ماهية الإبطال والبطلان:

١ ـ تعريف الإبطال والبطلان:

أ ـ تعريف الإبطال: الإبطال هو الجزاء الذي يؤدي إلى انحلال العقد بعد انعقاده، وذلك نتيجة إخلال في ركن الرضا، إما بسبب قصور الأهلية وإما بسبب عدم سلامة الإرادة لوجود أحد عيوب الرضا، ويمكن أن يكون نتيجة تطبيق نص خاص، كما في بيع ملك الغير الذي يعد قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري، وفقاً لما جاء في المادة (٤٣٤) من القانون المدني السوري.

ب ـ تعريف البطلان: البطلان هو عدم اكتساب العقد الوجود الاعتباري في نظر القانون، ويكتسب العقد وجوده الاعتباري إذا توافرت فيه أركان انعقاده. فمجرد توافر الوجود الحسي للعقد ـ ويكون ذلك بمجرد التعبير عن الإرادة ـ لا يؤدي إلى قيامه. فالتعبير عن الإرادة من دون توافر الوجود الاعتباري لا ينعقد به العقد. فالبطلان إذاً هو مفهوم سلبي لأنه يعني عدم الوجود. وبالتالي فالبطلان هو جزاء يفرض إما نتيجة تخلف ركن من أركان العقد، كالرضا أو المحل أو السبب أو الشكل في العقود الشكلية أو التسليم في العقود العينية، وإما نتيجة اختلال ركن من أركانه، كعدم مشروعية الباعث أو عدم مشروعية المحل أو عدم تعيينه أو استحالته، أو بموجب نص قانوني يقرر بطلان العقد على الرغم من توافر أركان انعقاده، ومثال ذلك المادة ٤٣٩ من القانون المدني السوري التي تمنع القضاة من شراء الحقوق المتنازع عليها.

٢ ـ التمييز بين الإبطال والبطلان: في العقد القابل للإبطال يترتب عليه جميع آثاره وذلك حتى يتقرر إبطاله فتزول هذه الآثار؛ وذلك لأن العقد منعقد نتيجة توافر أركانه، ولكن وقع خلل في شرائط صحته مما يهدده بالزوال بعد انعقاده. أما في العقد الباطل فلا يترتب عليه أي آثار؛ وذلك لأنه لم ينعقد نتيجة تخلف ركن من أركانه أو اختلاله. وإذا تقرر الإبطال فإنه لا يختلف عن البطلان في شيء وذلك لأنه يؤدي إلى زوال آثار العقد بأثر رجعي. ومع ذلك فإن الإبطال يختلف عن البطلان في بعض الخصائص، ويتفق معه في بعضها الآخر.

ويتبين من ذلك أن أساس التمييز بين الإبطال والبطلان يقوم على التفريق بين شرائط صحة العقد وشرائط انعقاده، إذ إن تخلف شرائط الصحة يؤدي إلى إبطال العقد، في حين أن تخلف شرائط الانعقاد يؤدي إلى بطلان العقد. ويرى البعض أن أساس التمييز بينهما يقوم على المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها. فإذا كانت المصلحة التي يريد المشرع حمايتها عامة، فإن مخالفة القواعد التي تقرر هذه المصلحة تستوجب البطلان. أما إذا كانت المصلحة التي يرمي المشرع إلى حمايتها خاصة، فإن مخالفة القواعد التي تقرر هذه المصلحة تستوجب الإبطال.

٣ ـ التمييز بين الإبطال والبطلان وبين بعض المفاهيم القانونية الآخرى:

أ ـ التمييز بين الإبطال والبطلان وبين الفسخ والانفساخ:

يكون سبب البطلان دائماً مرافقاً لتكوين العقد، فيمنع هذا التكوين. أما إذا انعقد العقد لتوافر شرائط انعقاده وقت تكوين العقد، ثم ظهر ما يستوجب حل الرابطة العقدية لسبب من الأسباب، بعد انعقادها فلا يسمى هذا الحل أو الانحلال بطلاناً، وإن كان يؤدي إلى النتائج نفسها، وإنما يسمى بحسب الأحوال إما إبطالاً، وإما فسخاً. والإبطال هو الجزاء الذي يؤدي إلى انحلال الرابطة التعاقدية بعد انعقادها، وذلك بسبب قصور الأهلية أو عدم سلامة الإرادة لوجود أحد عيوب الرضا أو نتيجة لنص خاص. وأما الفسخ فهو الحق الذي يعطى لأحد المتعاقدين بطلب حل الرابطة التعاقدية إذا لم يقم المتعاقد

الآخر بتنفيذ التزامه. ويختلف عن الانفساخ الذي هو انحلال الرابطة التعاقدية حكماً عندما يستحيل تنفيذ العقد بسبب لا يد للمتعاقد فيه. ويترتب على ذلك أنه في حالة البطلان يكون العقد معدوماً من الأصل حيث لا ينعقد، في حين أنه في الإبطال والفسخ والانفساخ يكون العقد موجوداً وقائماً. ويترتب على ذلك أن البطلان يتعلق بالنظام العام فيحق لكل من المتعاقدين أن يطلب ذلك، ويمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء ذاته، في حين أنه في الإبطال والفسخ و الانفساخ، المصلحة التي يحميها المشرع هي مصلحة خاصة، فلا يجوز التمسك بها إلا من قبل صاحب المصلحة في ذلك، أي من تقرر ذلك الجزاء لمصلحته. ومن ناحية ثانية يختلف البطلان و الإبطال عن الفسخ والانفساخ من حيث إن الفسخ والانفساخ لا يكونا إلا في العقود الملزمة لجانبين، في حين أن مجال تطبيق البطلان و الإبطال أوسع من ذلك، إذ إنه يشمل جميع التصرفات القانونية الثنائية والأحادية. ويملك القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالفسخ، في حين أنه يجب عليه أن يحكم بالبطلان أو القابلية للإبطال في حال توافر الشروط المطلوبة قانوناً من دون أن يكون له أي سلطة تقديرية في ذلك، باستثناء قابلية الإبطال بسبب الغبن الاستغلالي فهو جوازي أيضاً للقاضي.

ب ـ التمييز بين الإبطال والبطلان وبين عدم السريان: يتميز الإبطال والبطلان من عدم السريان من حيث إن العقد في حالة البطلان لا ينعقد، وبالتالي تنعدم آثاره فيما بين المتعاقدين ومع الغير. أما في الإبطال فينعقد العقد، ولكن إذا تمسك صاحب الحق في الإبطال بإبطال العقد فيؤدي ذلك إلى زوال آثاره بأثر رجعي وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. وأما في حالة عدم السريان، فإن العقد ينتج آثاره فيما بين المتعاقدين، ولكنه لا يرتب أي أثر بالنسبة للغير، كما هو عليه الحال في الصورية، إذ ينتج العقد الحقيقي آثاره فيما بين المتعاقدين، ولكنه لا ينتج أي أثر بالنسبة للغير فيما إذا رفض التمسك به. وكذلك الحال في إيجار ملك الغير، إذ إنه صحيح فيما بين المتعاقدين منتج لآثاره، ولكنه لا يسري بحق المالك لأنه لم يكن طرفاً في ذلك العقد. و بالتالي يحق له استرداد العين المؤجرة من المستأجر، فيما إذا كان الأخير قد تمكن من الانتفاع بها، وتأجيرها إلى شخص آخر ويكون عقده هو النافذ. وكذلك الحال في عقد الهبة الصادر من المدين المعسر إضراراً بدائنيه، فإنه يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره فيما بين المتعاقدين، ولكنه لا يسري بحق دائني المتبرع الذين يحق لهم الطعن فيه بدعوى عدم نفاذ التصرف، أو الدعوى البولصية.

ثانياً ـ خصائص الإبطال والبطلان:

١ ـ خصائص الإبطال: يمتاز الإبطال بالخصائص الآتية:

أ ـ الإبطال يقبل التجزئة: القاعدة العامة هي أن العقد كل لا يتجزأ، فإذا لحق به سبب من أسباب الإبطال فيبطل كله. ولكن قد يتضمن العقد شرائط عدة، وقد يرتب التزامات عدة، ويلحق الإبطال بعض هذه الشرائط أو الالتزامات، فعندئذ لا يبطل العقد كله، وإنما يبطل الجزء الذي لحقه الإبطال منه، ويبقى الجزء الآخر صحيحاً شريطة أن تكون نية المتعاقدين قد اتجهت إلى مثل هذه التجزئة. أما إذا كان الجزء الذي لحق به الإبطال هو الدافع للتعاقد فيبطل العقد كله. وهذا ما كرسته المادة (١٤٤) من القانون المدني السوري. فإذا اشترى شخص آنيتين معتقداً أنهما أثريتان، ثم تبين بعد ذلك أن إحداهما أثرية والآخرى ليست كذلك فيحق للمشتري أن يطالب بإبطال العقد، بسبب الغلط الذي وقع فيه، فيما يخص الآنية غير الأثرية، ويبقي على العقد فيما يخص الآنية الأثرية، ما لم يتبين أن المشتري ما كان ليتعاقد من غير الآنية التي وقع عليها الغلط، عندئذٍ يبطل العقد بأكمله. ويقع عبء إثبات ذلك على المشتري نفسه. ويؤدي تجزئة الإبطال إلى انتقاص العقد، ولا يكفي من أجل تجزئة العقد أن يكون محله قابلاً للتجزئة، وإنما يشترط أن تتجه نية المتعاقدين إلى هذه التجزئة. وبالمقابل إذا تبين أن محل العقد غير قابل للتجزئة، وكان العقد في شق منه قابلاً للإبطال، فإن العقد كله يبطل.

كما لو اشترى شخص عربة مع حصان، ثم بعد ذلك نفق الحصان بسبب مرض أصيب به قبل العقد، ولم يعلم البائع المشتري بذلك.

ب ـ لا يستفيد من الإبطال إلا المتعاقد الذي شرع الإبطال لحماية مصالحه: قرر القانون الإبطال لحماية المصالح الخاصة للمتعاقدين، وبالتالي لا يحق التمسك به إلا للمتعاقد الذي تقرر الإبطال لحماية مصالحه الخاصة، ولا يحق ذلك للمتعاقد الآخر. وقد قرر القانون الإبطال إما لحماية مصالح ناقص الأهلية، وإما لحماية مصالح من شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة. وعندما يكون الإبطال بموجب نص قانوني خاص، يحدد هذا النص المتعاقد الذي شرع الإبطال لحماية مصالحه، كالمشتري في بيع ملك الغير وفقاً لما جاء في المادة (٤٣٤) من القانون المدني السوري. ويجب على الشخص الذي تقرر الإبطال لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا يحق له أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، زد على ذلك أنه لا يحق للمحكمة الناظرة في الدعوى أن تثير الإبطال من تلقاء نفسها. والحق في الإبطال هو حق مالي، وبالتالي فهو ينتقل إلى الخلف العام لصاحب الحق فيه عن طريق الميراث أو الوصية، كما أنه يجوز لخلفه الخاص أن يتمسك به، وكذلك يجوز لدائنيه أن يتمسكوا به عن طريق الدعوى غير المباشرة، وكذلك يجوز لنائبه القانوني أن يتمسك به نيابة عنه. ويترتب على ذلك أن دعوى الإبطال يمكن أن ترفع من الشخص الذي تقرر الإبطال لحماية مصلحته، أو من نائبه القانوني، أو خلفه العام، أو خلفه الخاص، أو دائنيه.

المصادر :

(١) معلومات قانونية . http://egyptlayer.over-blog.com/2013/09/blog-post_2652.htm
(٢)الإبطال والبطلان في القانون الخاص . فواز صالح